# الأحكام المبنية على زيادة السنة النبوية على النصوص القرآنية دراسة فقهية أصولية

إعداد

**د/ ربيع محمد محمد عبد الرحمن**

محاضر الشريعة الإسلامية بقسم الشريعة والقانون

الكلية الجامعية الإسلامية ببهانج السلطان أحمد شاه

KUIPSAS

المؤتمر الدولي للسنة النبوية "السنة النبوية عماد الحضارة الإسلامية"

rabie@kuipsas.edu.my

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد

ممّا لا شكّ فيه أنّ الخيرية في التفقّه في الدين روى حميد بن عبد الرحمن، سمعت معاوية، خطيبا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله» صحيح البخاري (1/ 25) كتاب العلم باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وصحيح مسلم 718/2 كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة.)

ولا يتحقق للمسلم إلا بفهم السنة النبوية باعتبارها المصدر الثاني للتشريع بدليل ما روي عن المقدام بن معدي كرب الكندي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه..."

(انظر-مسند الإمام أحمد 410/28 حديث المقدام بن معدي كرب، وسنن أبي داود 200/4 باب في لزوم السنة.)

ولقد اختلط على بعض طلاب العلم معرفة الفرق بين استقلال السنة بالتشريع في بعض الأحكام، وزيادة السنة على بعض النصوص القرآنية في بعض الأحكام وترتب على هذه الزيادة اختلافات فقهية وفق القواعد الأصولية.

فاخترت بتوفيق من الله أن أكتب في "الأحكام المبنيّة على زيادة السنة النبوية على النصوص القرآنية دراسة فقهية أصولية" متبعًا منهج الاستقراء، و لم أجد فيما اطلعت عليه بحثًا مستقلًا يتناول هذا الموضوع، وسؤال البحث لفظه ما أثر زيادة السنة النبوية على النصوص القرآنية في اختلاف الفقهاء؟

وكانت خطة البحث على النحو الآتي: التمهيد ويشتمل على مقصود الزيادة النبوية على النصوص القرآنية.

ثم مبحث يشتمل على التطبيقات الفقهيّة المبنيّة على زيادة السنة النبوية على النصوص القرآنية

والخطة قابلة للتعديل حسب مقتضيات البحث، والله وليّ التوفيق.

الكلمات المفتاحية (الأحكام- المبنية – زيادة –النصوص-فقهيّة)

## التمهيد: مقصود زيادة السنة على نص القرآن

يرد الحكم في القرآن والسنة ثم تنفرد السنة بزيادة مطلقة أو بزيادة بعض أفراد الحكم بزيادة الجزء أو الشرط أو زيادة ما يرفع مفهوم المخالفة، وليس المقصود استقلال السنة بتشريع الحكم،

السنة لا يثبت بها الفرض إلا أن تكون متواترة أو مشهورة، والسنة الواردة أخبار آحاد صحاح، وبها يثبت الوجوب دون الفرض والعقل لا يثبت به شيء من الأحكام الشرعية، وإن أراد بالمعقول المقاييس المستنبطة من الكتاب والسنة فلا يثبت بها الفرضية..

(انظر–شرح التلويح 278/2 (البحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (2/ 217)

وعن منزلة السنة قال العلامة الشاطبي رحمه الله: السنة إما بيان للكتاب، أو زيادة على ذلك، فإن كان بيانا؛ فهو ثان على المبين في الاعتبار، إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين.

انظر– الموافقات (4/ 296)

قال: "الشافعي": وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه، الموضع الذي أبان – جل ثناؤه – أنه جعله علما لدينه، بما افترض من طاعته، وحرم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به. (الرسالة للشافعي (1/ 73)

فقال تبارك وتعالى: " " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ .... " (سورة النور آية 62)

ولقد ذكر الإمام الشافعي أنّ كل ما سنّ رسول الله، فقد ألزمنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته.

(انظر– الرسالة للشافعي (1/ 88)

ولقد تنوعت الأحكام التي وردت في السنة فمنها ما وافق القرآن ومنها ما قيّد مطلقه أو خصص عمومه ومنها ما استقلت به السنة ومنها ما ورد في القرآن ثم زادت السنة بعض أفراده فاختلف الفقهاء في لأخير منها.

## آراء العلماء في الزيادة على النص

**تحرير محل النزاع:**- اتفق العلماء على أمور منها

1-الزيادة التي تُغير المزيد عن المزيد عليه كزيادة ركعة في صلاة واجبة مرفوضة ومستحيلة.

2-الزيادة المستقلة لا تكون نسخًا للثابت في القرآن إذا ما كان المزيد ليس من جنس المزيد عليه، كزيادة الصلاة على الزكاة.

ويبيّن العلامة محمود بن أحمد الزنجاني: هذه المسألة من المسائل اللفظية في الأصول فالخلاف فيها مبني على الخلاف في حقيقة النسخ فعلى القول بأنّ النسخ بيان لمدة الحكم صح القول بأنّ الزيادة على النص نسخ من حيث أنها بيان لكمية العبادة أو كيفيتها وان صح تفسير النسخ بالرفع للحكم لم تكن الزيادة نسخا.

(يانظر - التلخيص في أصول الفقه 501/2 وقواطع الأدلة 440/1 وتخريج الفروع على الأصول (ص: 50)

واختلف الفقهاء في الزيادة غير المستقلة على النحو الآتي:-

**الرأي الأول:** يرى الحنفية أنّ في العمل بالزيادة الواردة على النص القرآني نسخ لما جاء به القرآن .

(انظر - أصول السرخسي 112/1 والمختار أنّ الزيادة على النص نسخ (المنخول ص 256 والمطلق والمقيد ص369

**الرأي الثاني:** يرى الشافعية وأبو علي وأبو هاشم جواز العمل بما ثبت الزيادة على النص ليست نسخًا وهو قول أكثر الأشعرية وأكثر المعتزلة.

(انظر- المعتمد405/1 وقواطع الأدلة 440/1 والمنخول ص 256 )

**الرأي الثالث:** التفصيل حسب تعلّق الزيادة بالمزيد عليه.

قال صاحب المنخول: الزيادة على النص إذا لم ترتبط بالمزيد عليه كالأمر بالصلاة بعد الأمر بالزكاة لا تكون نسخاً وإذا ارتبطت بالمزيد على وجه أبطل الانحصار المتلقي من النص فهو نسخ كما إذا قدر صلاة الصبح بركعتين ثم زيد ثالثة، وإذا لم يرتبط المزيد بالمزيد عليه لا يكون نسخا كالإيمان شرط في كفارة الظهار.

(يُراجع- المستصفى ص94 (المنخول ص394 )

**حجة الرأي الأول:** دلت النصوص على أنّ الزيادة نسخ مثل زيادة الرجم في حق المحصن

فعن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، قالا: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي يا رسول الله، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): «قل» فقال: إن ابني كان عسيفا في أهل هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجالًا من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت فرجمها"

(يُراجع- صحيح البخاري 8 /176 كتاب الصلح باب: هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه، وصحيح مسلم 1316/3 كتاب الحدود باب حد الزنى.)

وقد تحقق النسخ معنى في هذه الصور بهذه الزيادات بدليل عموم نصوص القرآن في أحكامها كقوله تعالى:" الزانية والزاني"

(سورة النور آية2)

فالنص يتناول حد الزناة مطلقًا المحصن وغيره، وبزيادة الرجم انتسخ حكم الجلد في حقه .

(يُراجع- كشف الأسرار 369/2 وأصول البزدوي ص 226 والسرخسي 292/1 -112 )

**حجة الرأي الثاني:** ليس كل زيادة على النص نسخًا بدليل أنّ ثبوت الصوم لا يُعد نسخ للصلاة فأما إذا كانت الزيادة متعلقة فيتضمن تثبيت زيادة في الحكم المنصوص على وجه التعلق به والاختصاص.

(يُراجع- التلخيص في أصول الفقه 502/2)

**حجة الرأي الثالث:** لا تكون الزيادة نسخًا إلا إذا كانت مُغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل كما في زيادة التغريب على الحد، والزيادة التي تنفك عن المزيد عليه كقطع رجل السارق بعد قطع يده وإحدى رجليه ليس بنسخ للحكم الأول.

(يُراجع- المعتمد 405/1

قال ابن القيم نقلًا الرازي (إنّ الزيادة بعد استقرار حكم النص منفردة عنه نسخ له أما الزيادة المتصلة بالحكم ليست ناسخة..... (إعلام الموقعين 222/2 )

**الرأي الراجح:** التفصيل الذي يراه الرأي الثالث فلا تكون الزيادة نسخًا إلا إذا رفعت الحكم بدليل شرعي متأخر، وقد تكون الزيادة تخصيصًا وليست بنسخ لتخلف شرط من شروط النسخ فينتفي النسخ والزيادة على النص لا تكون نسخًا للحكم العقلي ولا البراءة الأصلية.

وشروط النسخ الشرعي منها شروطمتفق عليه وبعضها مختلف فيه

أما المتفق عليه: فأن يكون الحكم المنسوخ شرعيا، أو أن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم شرعيا متراخيا عن الخطاب المنسوخ حكمه، وأن لا يكون الخطاب المنسوخ حكمه مقيدا بوقت معين.

وأما الشروط المختلف فيها: فأن يكون قد ورد الخطاب الدال على ارتفاع الحكم بعد دخول وقت التمكن من الامتثال، وأن يكون الخطاب المنسوخ حكمه مما لا يدخله الاستثناء والتخصيص، وأن يكون

نسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، وأن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين، وأن يكون الناسخ مقابلا للمنسوخ مقابلة الأمر بالنهي، والمضيق بالموسع، وأن يكون النسخ ببدل.

( كشف الأسرار شرح أصول البزدوي) 3 /169 والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/ 114 )

**ثالثًا: ما تثبت به الزيادة على النص:-**

اتفق العلماء على ثبوت الزيادة على النص بالخبر المتواتر والمشهور لتلقي العلماء المتواتر والمشهور بالقبول والعمل، والإجماع دليل موجب شرعًا واشتراط اشتهار الشهرة في القراءة عند السلف ولهذا لم يعملوا بقراءة أبيّ بن كعب " فعدة من أيام أخر متتابعة" لأنها قراءة شاذة غير مشهورة، وبمثلها لا يثبت الزيادة على النص، فأما قراءة ابن مسعود فمشهورة حتى كان الأعمش يقرأ ختمة على حرف ابن مسعود وختما على من مصحف عثمان.

(البحر المحيط 222/2)

وحديث: "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»

(صحيح البخاري 12/7 باب لا تنكح المرأة على عمتها، وصحيح مسلم 1028/2 باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ومسند 35/16 مسند أبي هريرة.)

قال ابن الهمام حديث مشهور تلقاه الصدر الأول بالقبول من الصحابة والتابعين، ورواه الجم الغفير منهم يجوز الزيادة على الكتاب بمثله يعني بالزيادة هنا تخصيص عموم قوله تعالى:{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}

لا الزيادة المصطلحة من تقييد المطلق مع أن العموم المذكور مخصوص بالمشركة والمجوسية وبناته من الرضاعة..

(انظر-فتح القدير للكمال ابن الهمام (3/ 216)

واختلف العلماء في ثبوت الزيادة على النص بخبر الآحاد والقياس

**الرأي الأول**: يرى الحنفية أنّ الزيادة على النص لا تثبت بأخبار الآحاد والقياس.

(يُراجع- أصول السرخسي 269/1 -292 والتلخيص في أصول الفقه 511/2 وكشف الأسرار294/2)

**الرأي الثاني**: يرى الإمام الشيرازي جواز إثبات الزيادة بخبر الآحاد والقياس.

(**يُراجع**- التبصرة ص278)

**حجة الحنفية**: الزيادة على النص بخبر الآحاد يستلزم إبطال الإطلاق القطعي بالدليل الظني.

(يُراجع- أصول السرخسي 269/1 -292 والتلخيص في أصول الفقه 511/2 وكشف الأسرار294/2)

قال السرخسي: لا نثبت الزيادة فلا يكون موجبًا للعلم بهذا المعنى ولكن يجب العمل به؛ لأنّ في العمل تقرير الثابت بالنص لا نسخ له.

(أصول السرخسي (1/ 112)

مناقشة استدلال الحنفية:- النسخ إزالة للحكم وليس تغييرًا له ولو كان تغييرًا فليس الواجب تغيره عما كان عليه بل هو على ما كان عليه.

(يُراجع- البحر 222/2)

**حجة الرأي الثاني:** الزيادة على النص لا يتناولها لفظ النص فكان حكمها حكم ما قبل ورود النص فجاز إثباته بخبر الواحد والقياس. (يُراجع- التبصرة ص278)

وتجوز الزيادة بخبر الواحد والقياس إن كان الحكم الزائل بالزيادة حكمًا شرعيًا.

(يُراجع- كشف الأسرار 195/3)

**المبحث الأول: الفروع الفقهية المتعلقة بالزيادة على النص**

**المسألة الأولى:-اشتراط النيّة في الوضوء**

مقصود النة توجه القلب لإيجاد الفعل جزما.

(انظر-حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: 73)

ودلّ على اشتراط النية في العبادات قوله تعالى: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ }

(سورة البينة آية 5 )

وما روي عن علقمة بن وقاص الليثي، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» »

(انظر- صحيح البخاري 6/1 باب بدء الوحي، وسنن ابن ماجه 1413/2 باب النية.)

**سبب اختلاف العلماء:** تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة ، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها، غير معقولة المعنى، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أنّ العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من

العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبها فيلحق به.

(اتظر- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 15)

**الرأي الأول:** يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أنّ النية شرط في الوضوء.

(انظر- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 15)

**الرأي الثاني:** يرى أبو حنيفة والثوري أنّ النية ليست شرطًا.

(انظر- حاشية الطحطاوي ص: 73) والاختيار 1/ 9) والعناية 26/1)

**حجة الرأي الأول:** يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنّ النية ركن من أركان الطهارة وهي شرط من شروطه، وطهارة الأحداث تفتقر إلى النية كالوضوء والغسل والتيمم.

والأصل في وجوب النية والإخلاص فيها قوله تعالى { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } ( سورة البينة آية 5 )

وخبر الصحيحين «إنما الأعمال بالنيات» (سبق تخرجه)

وجه الدلالة: أي الأعمال المعتد بها شرعا، ولأن الوضوء عبادة فعلية محضة فاعتبر فيه النية، ونعتها بالشرطية أظهر من نعتها بالفرضية.

(انظر- مواهب الجليل (1/ 182) ومنح الجليل 84/1 و الوسيط في المذهب (1/ 245) ونهاية المحتاج (1/ 157) والمغني 1 /82)

**حجة الرأي الثاني:** يرى الحنفية أنّ النية مستحبة وهذا اختيار القدوي، واختيار البابرتي: الأصح أنّها سنة ؛ ليقع العمل قربة وليخرج عن عهدة الفرض بالإجماع، وليس ذلك بفرض لقوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا} (المائدة آية 6)

وجه الدلالة: ذكر الله أركان الوضوء من غير اشتراط النيّة، وحرف الواو للجمع بإجماع أئمة النحو واللغة وفي وجوب النية الزيادة على النص نسخ، ولا يجوز نسخ الكتاب بالخبر لأنه راجح، ولمواظبته – صلى الله عليه وسلم – عليهما.

(انظر– الاختيار لتعليل المختار (1/ 9) والعناية 26/1 وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: 73)

**المسألة الثانية:– اشتراط السوم في زكاة بهيمة الأنعام**

من المسائل التي زادت فيها السنة على نص الكتاب اشتراط السوم في زكاة بهيمة الأنعام قوله صلى الله عليه وسلم " عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسا، حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين،.....وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة.."

(انظر– صحيح البخاري (2/ 118) كتاب الزكاة باب زكاة الغنم، وسنن النسائي 18/5 باب زكاة الإبل.)

**تحرير محل النزاع:-اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام واختلفوا في اشتراط السوم.**

**سبب اختلاف الفقهاء:** معارضة المطلق للمقيد، ومعارضة القياس لعموم اللفظ. أما المطلق: فقوله – عليه الصلاة والسلام –: « «في كل أربعين شاة شاة» (أما المقيد: فقوله – عليه الصلاة والسلام – .وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة."

(سنن أبي داود 98/2 باب في زكاة السائمة وسنن الدارقطني 16/3 باب زكاة الإبل والغنم.)

فمن غلّب المطلق على المقيد قال: الزكاة في السائمة وغير السائمة، ومن غلب المقيد قال: الزكاة في السائمة منها فقط، ومن سبب الخلاف في ذلك أيضا معارضة دليل الخطاب للعموم، وذلك أنّ دليل الخطاب في قوله"صلى الله عليه وسلم"..وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة.." (انظر- صحيح البخاري (2/ 118) كتاب الزكاة باب زكاة الغنم، وسنن النسائي 18/5 باب زكاة الإبل.)

يقتضي أن لا زكاة في غير السائمة، وعموم قوله – عليه الصلاة والسلام –: «في كل أربعين شاة شاة» (انظر- سنن أبي داود 98/2 باب في زكاة السائمة وسنن الدارقطني 16/3 باب زكاة الإبل والغنم.)

يقتضي أنّ السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة، لكن العموم أقوى من دليل الخطاب، كما أن تغليب المقيد على المطلق أشهر من تغليب المطلق على المقيد. (انظر- بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2/ 13)

**آراء الفقهاء:-**

**الرأي الأول:** يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة اشتراط السوم في زكاة بهيمة الأنعام. (انظر- الاختيار 105/1 ومجمع الأنهر 197/1 والمجموع 337/5 ومنهاج الطالبين 66/1 والمغني 429/2)

**الرأي الثاني:** يرى المالكية والظاهرية عدم اشتراط السوم.

(انظر- الذخيرة 96/3 وبداية المجتهد 13/2 والقوانين الفقهية 73/1 والمحلى 144/4)

**الرأي الثالث:** يرى أبو بكر بن داود اشتراط السوم في البر دون الإبل.

(انظر- المحلى 144/4)

**حجة الرأي الأول:**(الجمهور) عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسا، حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين،.....وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة.."" (سبق تخريجه)

وتقاس البقر على الإبل والغنم. (انظر- الفقه الإسلامي 1916/3)

**مناقشة استدلال الجمهور:** المنطوق أقوى من المفهوم واشتراط السوم مفهوم والمفهوم إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة فسلم عن معارض الغلبة والمنطوق مقدم عليه إجماعاً وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم " في كل أربعين شاة شاة" (سبق تخريجه)

وهو عام بمنطوقه ويؤكده أنّ الزكاة إنما وجبت في الأموال النامية شكرا النعمة النماء في الأموال والعلف يضاعف الجسد والعمل يضاعف المنافع فيكون هذا من باب مفهوم الموافقة لا مفهوم المخالفة فثبت الحكم في صورة النزاع بطريق الأولى وانعقد الإجماع على أنّ كثرة المؤنة لا يؤثر في اسقاط الزكاة بل في تنقيصها كالشيح والنفح والمعدن مع الركاز.

(انظر- الذخيرة 96/3 وحاشية العدوي 498/1)

**حجة المالكية:** استدل المالكية على عدم اشتراط السوم بعموم النص وإطلاقه في قول النبي " في كل أربعين شاة شاة"

(انظر- الفقه الإسلامي 1916/3 و الذخيرة 96/3 وحاشية العدوي 498/1)والحديث سبق تخريجه)

**الرأي الراجح:** هو ما ذهب إليه المالكية وهو عدم اشتراط السوم لتغير حال المجتمع تحقيقًا لمصلحة الفقير.

**المسألة الثالثة: المسح على الخفين**

الخف: نعل من أدم يغطي الكعبين. ( سبل السلام (1/ 80)

والمسح على الخفين من المسائل التي زادت فيها السنة على الكتاب المسح على الخفين.

حيث ثبت بالزيادة على النص الوارد بغسل الرجلين إلى الكعبين.

(كشف الأسرار 369/2)

**تحرير محل النزاع:-** اتفق العلماء على أنّ الرجلين من أعضاء الوضوء، واختلفوا في نوع طهارتهما، فقال قوم: طهارتهما الغسل، وهم الجمهور، وقال قوم: فرضهما المسح، وقال قوم: بل طهارتهما تجوز بالنوعين: الغسل والمسح، وأن ذلك راجع إلى اختيار المكلف

اتفق الفقهاء على وجوب غسل الرجلين إلى الكعبين في الوضوء وخالف الروافض الجمهور في جواز المسح على الخفين

**سبب اختلاف الفقهاء:** ما يظن من معارضة آية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل للآثار التي وردت في المسح مع تأخر آية الوضوء، وهذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الأول، فكان منهم من يرى أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار، وهو مذهب ابن عباس.

(انظر- بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1 /21 وما بعدها.)

وآراء العلماء على النحو الآتي:-

**الرأي الأول:** يرى الجمهور-المذاهب الأربعة وإجماع الصحابة المتحقق بعد رجوع ابن عباس عن قوله مشروعية المسح على الخفين، قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف.

(انظر-. (سبل السلام (1/ 82) والمبسوط 97/1 والبدائع 8/1 والمدونة 142/1 والأم 48/1 والمجموع 476/1 والمغني 206/1 ومنتهى الإرادات 61/1 .)

**الرأي الثاني:** يرى المالكية في غير الراجح مشروعية المسح على الخفين في السفر فقط.

(انظر- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني) 1 /235 والبيان والتحصيل 82/1 والمدونة 142/1)

**الرأي الثالث:** يرى الروافض عدم مشروعية المسح على الخفين.

(بداية المجتهد 25/1 ونهاية المطلب 286/1)

**حجة الجمهور:**- ما روي عن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: كنت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين». فمسح عليهما"

قال الصنعاني: كأنه لم يكن قد علم برخصة المسح، أو علمها وظن أنه – صلى الله عليه وسلم – سيفعل الأفضل بناء على أن الغسل أفضل.

(انظر-(سبل السلام (1/ 81) وصحيح البخاري (1/ 52) كتاب الوضوء باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، وصحيح مسلم 230/1 كتاب الطهارة باب المسح على الخفين.)

وعن همام بن الحارث، قال: رأيت جرير بن عبد الله «بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى» فسئل، فقال: «رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) صنع مثل هذا» قال إبراهيم: «فكان يعجبهم لأنّ جريراً كان من آخر من أسلم»

(انظر- صحيح البخاري (1/ 87) كتاب الصلاة باب الصلاة في الخفاف وصحيح مسلم 228/1 كتاب الطهارة باب المسح على الخفين.)

الأصل في مشروعيته فعله - عليه الصلاة والسلام -، ولا تختص الرخصة بالسفر بل تكون (في الحضر والسفر) المباح على المشهور من غير تحديد بمدة معلومة من الزمان (ما لم يترعهما) فإذا نزعهما بطل المسح بلا خلاف. (انظر- حاشية العدوي1 /235 والبيان والتحصيل 82/1 والمدونة 142/1)

وهذا ما أكده الإمام النووي بقوله: روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصري رحمه الله تعالى حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين.

(انظر- شرح النووي على مسلم) 3 /164)

وأقام الإمام الشوكاني الأدلة على بطلان ما قيل من إنكار بعض الصحابة للمسح على الخفين.

(**انظر**- نيل الأوطار 225/1)

**حجة الرأي الثاني:** لا يمسح المقيم وهذا اللفظ يقتضي أنه رجع عن الأول وقال في المجموعة إني لأقول اليوم مقالة ما قلتها قط قد أقام عليه الصلاة والسلام بالمدينة عشر سنسن وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي

في خلافتهم وذلك خمس وثلاثون سنة فلم يرهم أحد يمسحون وإنما كانت الأحاديث بالقول وكتاب الله أحق أن يتبع ويعمل به. (انظر- الذخيرة للقرافي (1/ 321)

**حجة الرأي الثالث:**استدل الإمام الشوكاني لمن أنكر المسح على الخفين بقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ..." (انظر- سورة المائدة آية 6 )

وجه الدلالة: قال الصنعاني: عيّنت الآية مباشرة الرجلين بالماء، وتقوى هذا بأحاديث الواردة في تعليم الوضوء، وكلها عيّنت غسل الرجلين. (انظر- سبل السلام (1/ 82)

ولقد أمر الله بغسل الرجلين و لم يذكر المسح، عن عبد الله بن عمرو، قال: تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فأدركنا - وقد أرهقتنا الصلاة - ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثا.."

(**انظر**- صحيح البخاري (1/ 22) كتاب العلم باب من رفع صوته بالعلم، وصحيح مسلم 213/1 كتاب الصلاة باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

**مناقشة:**- الأخبار بمسح الخفين منسوخة بالمائدة. (نيل الأوطار (1/ 225)

**جواب المناقشة:**- ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - المسح بعد نزول آية المائدة.

(سبق تخريجه)

وحديث (واغسل رجلك) فغاية ما فيه الأمر بالغسل وليس فيه ما يشعر بالقصر، ولو سلم وجود ما يدل على ذلك لكان مخصصا بأحاديث المسح المتواترة.

(انظر- نيل الأوطار (1/ 225)

والآية عامة مطلقًا باعتبار حالتيْ لبس الخف وعدمه، فتكون أحاديث الخفين مخصصة أو مقيدة فلا نسخ. وقد تقرر في الأصول رجحان القول ببناء العام على الخاص مطلقا.

خالفوا الإجماع، مستمسكين بقراءة الجر، من "وأرجُلِكُمْ" لأن الآية ناسخة للأحاديث عندهم.

وذهبت الأمة جمعاء إلى جواز المسح واعتقاده، محتجين بالسنة المتواترة.

الرأي الراجح:- مشروعية المسح على الخفين لتحقق الإجماع المبني على الأدلة الصحيحة.

(انظر- نيل الأوطار (1/ 225) وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: 50)

**المسألة الرابعة:- تلاوة الفاتحة في الصلاة**

من المسائل التي اختلف الفقهاء فيها بناء على زيادة السنة على القرآن، وجوب تلاوة سورة الفاتحة في الصلاة.

اتفق الفقهاء على وجوب قراءة القرآن في الصلاة باعتبارها ركنًا، واختلفوا في اعتبار الفاتحة ركنًا من أركان الصلاة.

**سبب الاختلاف:**- تعارض الآثار في هذا الباب، ومعارضة ظاهر الكتاب للأثر، أما الآثار المتعارضة في ذلك، فأحدها عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فرد وقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن.....»

(انظر- صحيح البخاري (1/ 152) كتاب الصلاة باب وضع الأكف على الركب في الركوعباب وضع الأكف على الركب في الركوع، وصحيح مسلم 297/1 كتاب الصلاة باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن، والمسند 400/15 مسند أبي هريرة.)

ويرى ابن رشد في (بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 135) أنّ المعارض لهذا فما رواه عبادة بن الصامت أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (صحيح البخاري 151/1 كتاب الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، وصحيح مسلم 295/1 كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.)

وعن أبي هريرة أيضا أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج ثلاثًا»

(صحيح مسلم 297/1 كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة، وسنن ابن ماجه 25/2 باب القراءة في صلاة العشاء، وصحيح ابن خزيمة276/1 باب ذكر لفظة رويت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ترك قراءة فاتحة الكتاب.)

**الرأي الأول:** يرى الحنفية ورواية عن الإمام أحمد أنّ قراءة الفاتحة ليس ركنًا من أركان الصلاة.

(انظر- كشف الأسرار 196/3 والاختيار 1 /56 وبدائع الصنائع 1 /160 والمغني 343/1)

**الرأي الثاني:** يرى جمهور الفقهاء أنّ الفاتحة ركن من أركان الصلاة واختلفوا في وجوب قراءتها في كل ركعة. فهي واجبة في كل ركعة عند الشافعية وعلى الرواية المشهورة عند المالكية والحنابلة.

(انظر- بداية المجتهد (1/ 135) والذخيرة للقرافي) 2 /183 وأسنى المطالب 149/1 والمجموع (3/ 392) والمغني 343/1)

**حجة الرأي الأول:** القراءة في الصلاة واجبة في الركعتين الأوليين في الرباعية سنة في الأخيرتين بقوله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} (سورة المزمل: 20 )

**وجه الدلالة:** دلت الآية الكريمة على مطلق القراءة من غير تعيين، فيكون التعيين للفاتحة فرضا أو نسخًا ونسخ الكتاب بالخبر المتواتر لا يجوز عند الشافعي، فكيف يجوز بخبر الواحد؟ وعلى هذا فالحديث مقبول في حق الوجوب عملًا، من غير تقييد، وما دون الآية خارج فبقي ما وراءه، ولا يفترض قراءة الفاتحة في الصلاة لإطلاق الآية، وذكر الكاساني وغيره من الحنفية أنّ قراءة الفاتحة والسورة في صلاة ذات ركعتين، وفي الأوليين من ذوات الأربع والثلاث، حتى لو تركهما أو أحدهما: فإن كان عامدا كان مسيئا، وإن كان ساهيا يلزمه سجود السهو. (اتظر-الاختيار 1 /56 وبدائع الصنائع 1 /160)

ويرى البزدوي أنّ اختصاص القراءة بالفاتحة ثبت بالزيادة على النص. (انظر-كشف الأسرار 196/3)

ويؤيد هذا ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رجلًا دخل المسجد، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالس في ناحية المسجد، فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وعليك السلام، ارجع فصل.....ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن."

(صحيح البخاري (8/ 56) كتاب الاستئذان باب من رد فقال: عليك السلام، وصحيح مسلم 298/1 باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن.)

**حجة الرأي الثاني (الجمهور):** الفاتحة ركن من أركان الصلاة فهي واجبة في كل ركعة عند الشافعية والحنابلة وعلى الرواية المشهورة عند المالكية.

(انظر- الذخيرة للقرافي) 2 /183وقال القاضي أبو محمد وهو الصحيح من المذهب يعني في التلقين وفي الأكثر على رواية وفي ركعة عند المغيرة وكلام التلقين والجواهر هو رأي العراقيين وهو خلاف ظاهر الكتاب.)

روي عن أبي هريرة، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» ثلاثا غير تمام..". (صحيح مسلم (1/ 296) كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وسنن ابن ماجه 274/1 باب القراءة خلف الإمام.)

قال ابن قدامة: نحمله على الفاتحة، وما تيسر معها، مما زاد عليها، ويحتمل أنه لم يكن يحسن الفاتحة. وأما الآية، فتحتمل أنه أراد الفاتحة وما تيسر معها.

(انظر-المغني لابن قدامة) 1 /344)

مناقشة: ناقش الحنفية استدلال الجمهور بأنّ هذه أخبار آحاد ولا يجوز نسخ إطلاق الكتاب بهما فيحمل على الوجوب دون الفرضية. (انظر-الاختيار لتعليل المختار) 1 / 56)

**المسألة الخامسة:- لبن الفحل**

من المسائل التي اختلف الفقهاء فيها بسبب زيادة السنة على ما جاء في القرآن مسألة (لبن الفحل) ثبوت الحرمة بالرضاع يثبت من جهة الأب كما ثبت بالقرآن من جهة الأم بالرضاعة " وَأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ" (سورة النساء آية 23)

**تحرير محل النزاع:** اتفق أهل العلم على أنّ حرمة الرضاع تنتشر من جهة المرأة.

(شرح الزركشي على مختصر الخرقي (5/ 156)

وأثبتت السنة عموم التحريم من ناحيتي الأب والأم بقوله صلى الله عليه وسلم " أفلح بن أبي القعيس، استأذن عليها، فقالت: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته، فقال: «ليلج عليك، فإنه عمك» . وقال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (صحيح البخاري 170/3 كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم المسند 241/5 مسند عبد الله بن العباس، وسنن سعيد بن منصور 273/1 باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة.)

وجه الدلالة: قال السرخسي: فيه دليل على أنّ الرضاع من أسباب التحريم، وأنه بمنزلة النسب في ثبوت الحرمة؛ لأن ثبوت الحرمة بالنسب لحقيقة البعضية أو شبهة البعضية، وفي الرضاع شبهة البعضية بما يحصل باللبن الذي هو جزء الآدمية في إنبات اللحم وإنشاز العظم، وفيه دليل على أنّ الحرمة بالرضاع كما تثبت من جانب الأمهات تثبت من جانب الآباء وهو الزوج الذي نزل لبنها بوطئه، فإنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شبهه بالنسب في التحريم، والحرمة بالنسب تثبت من الجانبين فكذلك بالرضاع.

(انظر– المبسوط للسرخسي (5/ 132)

**سبب اختلاف العلماء:–** معارضة ظاهر آية الرضاع. (انظر– بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 62)

وحديث عائشة عن عائشة، أنّ أفلح، أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة، بعد أن نزل الحجاب، فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت

«فأمرني أن آذن له»" (انظر- صحيح البخاري 10/7 كتاب النكاح باب لبن الفحل، وصحيح مسلم 1069/2 كتاب الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل)

**الرأي الأول:** يرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنّه يثبت التحريم في النكاح بلبن الفحل.
(**انظر-** المبسوط للسرخسي (5/ 132) والبدائع 3/4 وحاشية الصاوي 719/2 و الحاوي الكبير 11/ 358 والمغني 113/7)

**الرأي الثاني:** يرى بعض الصحابة ابن عمر: وابن الزبير، ورافع بن خديج وبعض التابعين كسعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار وأهل الظاهر والأصم وابن علية أنّ لبن الفحل لا يكون سببًا للتحريم في النكاح. (انظر- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 62) والحاوي الكبير) 11 / 358)

**حجة الرأي الأول:** المقصود بقول لبن الفحل محرم هو أنّ المرأة إذا أرضعت طفلا بلبن نتج عن وطء رجل حرم الطفل على الرجل وأقاربه، كما يحرم ولده من النسب؛ لأنّ اللبن من الرجل كما هو من المرأة، فيصير الطفل ولدا للرجل، والرجل أباه، وأولاد الرجل إخوته، سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها، وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعماته، وآباؤه وأمهاته أجداده وجداته، لبن الفحل يتعلق به التحريم لعموم الحديث المشهور. (البحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (3/ 242)و مختصر المزني (8/ 332) والمغني 7 /113)

قال محمد بن رشد: الصحيح الذي عليه فقهاء الأمصار، أنّ لبن الفحل يحرم كما يحرم من قبل الأم؛ بدليل حديث عائشة (سبق تخريجه) في شان عمها.

(انظر- البيان والتحصيل5 /148 وحاشية الصاوي 719/2 )

**حجة الرأي الثاني:** خصّ الله الأمهات والأخوات بالتحريم بقوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} (سورة النساء: 23)

فصار التحريم مقصوراً عليهما ثم قال من بعد {وأحل لكم ما وراء ذلكم} ( سورة النساء: 24)

فدل على إباحة من عداهما وادعوا في ذلك إجماع الصحابة، وهو ما روي أن عبد الله بن الزبير خطب زينب بنت أبي سلمة من أمها أم سلمة، لأخيه حمزة بن الزبير، فقالت كيف أزوجها به وهو أخوها من الرضاعة فقال عبد الله ذاك لو أرضعتها الكلبية، وذلك أن عبد الله بن الزبير أمه أسماء بنت أبي بكر، وحمزة بن الزبير أمه الكلبية، وكانت أسماء قد أرضعت زينب بنت أبي سلمة فصارت بزينب أختا لعبد الله من أبيه وأمه، وأختا لحمزة من أبيه دون أمه فجعلها عبد الله أختا لنفسه، ولم يجعلها أختا لأخيه حمزة، ولا جعل اللبن لأبيه الزبير، وقال لأم سلمة: سلي الصحابة، فسألوا، وذلك في أيام الحيرة فأباحوها له، وقالوا: لبن الفحل لا يحرم فزوجت به، وكانت عنده إلى أن مات. (الحاوي الكبير 11/ 358)

**الرأي الراجح:** ثبوت التحريم بسبب الرضاع من جهة الرجل والمرأة، لقوة ما استدل به الجمهور.

قال محمد بن رشد: الصحيح الذي عليه فقهاء الأمصار، أنّ لبن الفحل يحرم كما يحرم من قبل الأم؛ بدليل حديث عائشة في شان عمها. (انظر-البيان والتحصيل) 5 /148 وحاشية الصاوي 719/2

**المسألة السادسة:- تغريب الزاني**

أولًا: مقصود التغريب

التغريب هو نفي الزاني عن محله سنة، وإليه ذهب مالك والشافعي وغيرهما ممن تقدم ذكره. والتغريب يصدق بما يطلق عليه اسم الغربة شرعا، فلا بد من إخراج الزاني عن المحل الذي لا يصدق عليه اسم

الغربة فيه، قيل وأقله مسافة قصر. وحكي في البحر عن علي وزيد بن علي والصادق والناصر في أحد قوليه أن التغريب هو حبس سنة. (انظر-نيل الأوطار (7/ 108)

آراء العلماء في تغريب الزاني

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أنّ حدّ البكر الزاني مائة جلدة بدليل قوله تعالى" **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...**" (سورة سورة النور آية 2)

واختلفوا في التغريب مع الجلد على النحو الآتي:-

**الرأي الأول**: يرى الحنفية أنّه لا يُجمع بين التغريب أي النفي إلى الجلد.

(انظر- البحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (5/ 11) وأصول السرخسي (2/ 7) و كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (2/ 369)

**الرأي الثاني**: يرى الشافعية والحنابلة الجمع بين الجلد والنفي أو التغريب عاماً، لمسافة تقصر فيها الصلاة.

(**انظر**- الحاوي الكبير (9/ 322) و المغني لابن قدامة (9/ 42)

**الرأي الثالث**: يرى المالكية والأوزاعي أنّه يُغرب الرجل البكر إذا زنى سنة، أي يسجن في البلد التي غرب إليها، ولا تغرب المرأة ولا العبيد.

(انظر- بداية المجتهد ونهاية المقتصد) 4 /220, المقدمات الممهدات) 3 /251)

**حجة الحنفية:**- ظاهر قوله تعالى:" **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**"
(سورة النور آية 2)

**وجه الدلالة:**- جعل الله الجلد جميع حد الزنا، فلو وجب معه التغريب، كان الجلد بعض الحد، فيكون زيادة على النص، والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد، ولأن التغريب تعريض للمغرّب على الزنا، لعدم استحيائه من معارفه وعشيرته، والنفي ليس بحد، وإنما هو موكول إلى رأي الإمام، إن رأى مصلحة في النفي فعل، كما أن له حبسه حتى يتوب.

قال ابن رشد: فظاهر الكتاب، وهو مبني على رأيهم أنّ الزيادة على النص نسخ، وأنه ليس ينسخ الكتاب بأخبار الآحاد. ورووا عن عمر وغيره أنه حد و لم يغرب. وروى الكوفيون عن أبي بكر وعمر أنهم غربوا.

ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يجمع بين الجلد، والرجم؛ لأنّ الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم؛ لأنّ زجر غيره يحصل بالرجم إذ هو في العقوبة أقصاها، وزجره لا يكون بعد هلاكه، وأما عدم الجمع بين الجلد، والنفي وهو التغريب فلأن الله تعالى جعل الجلد كل الموجب في قوله تعالى {فاجلدوا}

**المعقول:** في التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة ثم فيه فتح مواد البغاء فربما تتخذ زناها مكسبة وهو من أقبح وجوه الزنا،

وهذه الجهة مرجحة لقول علي – رضي الله عنه – كفى بالنفي فتنة، والحديث وهو قوله – عليه السلام – «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» منسوخ كشطره. (انظر- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 220))

وهو قوله «الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة" (صحيح مسلم 3/ 1316 كتاب الحدود باب حد الزنى، ومسند الشافعي (ص: 164) ومن كتاب اختلاف الحديث وترك المعاد منها.)

إلا إذا رأى الإمام مصلحة فيغربه على قدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة؛ لأنه قد يفيد في بعض الأحوال فيكون الرأي فيه إلى الإمام وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – كذا في الهداية وهو المراد بقوله في المختصر. (انظر– البحر الرائق (5/ 11) وأصول السرخسي (2/ 7) و كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(2/ 369) و المقدمات الممهدات 3 /251 وبداية المجتهد 4 /220 والحاوي (9/ 322) والمغني لابن قدامة (9/ 42) ونيل الأوطار89/7)

**حجة الرأي الثاني:**– استدل الجمهور بما ورد في السنة

عن عبادة، يعني ابن الصامت، أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»» (سبق تخريجه) وعن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا: «إنّ رجلًا من الأعراب أتى النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله؟ فقال الخصم، وهو أفقه منه: نعم، اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي أن أتكلم. فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: قل. قال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته. وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديته بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأنّ على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله! أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. فغدا عليها أنيس، فاعترفت، فأمر النبي – عليه الصلاة والسلام – بها فرجمت» . (صحيح البخاري 191/3

كتاب النكاح باب الشروط التي لا تحل في الحدود، وصحيح مسلم 1326/3 كتاب الزنا باب من اعترف على نفسه بالزنا.

**مناقشة:**. إذا أمر الله تعالى بأن يجلد الزاني مائة واستقر ذلك، ثم زاد بعد ذلك عليها زيادة، كان ذلك نسخاً لدليل الخطاب، لأن قوله: اجلدوا مائة، دليله: لا يجلد أكثر منها.

(العدة في أصول الفقه (3/ 819)

**حجة الرأي الثالث:** خشية عليها من الوقوع في الزنا مرة أخرى بسبب التغريب.

قال ابن رشد:–من خصص المرأة من هذا العموم فإنما خصصه بالقياس؛ لأنه رأى أن المرأة تعرض بالغربة لأكثر من الزنى، وهذا من القياس المرسل، أعني المصلحي الذي كثيرا ما يقول به مالك .

(بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 220)

قال الشوكاني: أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائداً عن القرآن، فليس لهم معذرة عنها بذلك، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل.

(انظر– نيل الأوطار107/7 و الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (7/ 5364)

**الرأي الراجح:** وجوب تطبيق ما اتفق عليه الفقهاء من حد الزنا ووقوف التغريب على ما يرى القاضي فيه المصلحة.

---

## وأخيرًا الخاتمة وتشتمل على أهم التوصيات والنتائج ومصادر البحث

**أهم التوصيات:–**

–يوصي الباحث نفسه وطلاب العلم بالذود عن السنة ودراستها دراسة كاملة.

-على طلاب العلم دراسة علم أصول الفقه ليتمكنوا من فهم النصوص.

**أهم النتائج:-**

-الزيادة الواردة في السنة على ما جاء في القرآن متفق على الأخذ بها إن ثبتت بنص مشهور أو متواتر.

-زيادة السنة على ما جاء في القرآن مقبول باتفاق في الأحكام المستقلة.

-الزيادة على النص في الأحكام غير المستقلة قد تكون نسخًا وقد تكون تخصيصًا للعموم.

**وأهم المصادر**:- 1-القرآن الكريم

ثانيًا: كتب السنة ومنها.:

1-أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث – القاهرة.

2 -أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (فتح الباري شرح صحيح البخاري) الناشر: دار المعرفة - بيروت 1379.

3 - سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ (سنن أبي داوود) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميدالناشر: المكتبة العصرية، - بيروت.

4 -مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت 261هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم -الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

5 -محمد بن إسماعيل البخاري(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري)المحقق: محمد زهير بن ناصر الناشر: دار طوق النجاة.

6 -محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ (سنن ابن ماجه) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

كتب الفقه:. أولًا الفقه الحنفي

1- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)(بدائع الصنائع)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م .

2-محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) (المبسوط) دار المعرفة - بيروت

3 -محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) (رد المحتار) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

4 -محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)(العناية شرح الهداية) الناشر: دار الفكر

ثانيًا: الفقه المالكي

1 -شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)الذخيرة) الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت

2 -علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي) (المتوفى: 1189هـ) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

3-محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) (بداية المجتهد) الناشر: دار الحديث – القاهرة.

4 -محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) (منح الجليل ش مختصر خليل) الناشر: دار الفكر – بيروت تاريخ النشر: 1409هـ/1989م

ثالثًا: الفقه الشافعي

1 -علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) (الحاوي في الفقه الشافعي) دار الكتب العلمية.

2 -محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م

3-محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ (المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) الناشر: دار الفكر.

رابعًا: الفقه الحنبلي

1 -عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ) الشرح الكبير على متن المقنع) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

2-عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) (المغني) الناشر: مكتبة القاهرة

كتب القواعد والأصول:-

1-سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ) (شرح التلويح على التوضيح)

الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

2- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) (الأشباه والنظائر) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م

3- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

4-عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) (روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) الناشر: مؤسسة الريّان ط الثانية 1423هـ-2002م

5-علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي (الإبهاج في شرح المنهاج) الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت عام النشر: 1416هـ - 1995 م

5 -محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) (أصول السرخسي) الناشر: دار المعرفة - بيروت

6-محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) (البحر المحيط) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م

7 -محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) (تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي) دراسة: د سيد عبد العزيز الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي- المكتبة المكية.

8- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) (المستصفى)تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

---

وأخيرًا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا، هذا وما كان من توفيق فمن الله وما كان من خطأ فمن جهلي وتقصيري والدين منه براء.

ثم أتوجه بخالص الشكر والامتنان للسيد الأستاذ الدكتور رئيس الكلية الجامعية الإسلامية ببهانج السلطان أحمد شاه – KUIPSAS –والدكاترة الكرام النواب والسادة أعضاء هيئة التدريس والسادة العاملين بالكلية والسادة القائمين على المؤتمر.

د/ربيع محمد محمد عبد الرحمن- محاضر الشريعة بقسم الشريعة والقانون الكلية الجامعية الإسلامية ببهانج السلطان أحمد شاه ((KUIPSAS

## المراجع

القرآن الكريم

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث – القاهرة.

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (*فتح الباري شرح صحيح البخاري*) الناشر: دار المعرفة - بيروت 1379.

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ (*سنن أبي داوود*) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميدالناشر: المكتبة العصرية، - بيروت.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت 261هـ) *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم* -الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

محمد بن إسماعيل البخاري (*الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناشر: دار طوق النجاة.

محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ (سنن ابن ماجه) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) (*بدائع الصنائع*) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م .

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) (*المبسوط*) دار المعرفة - بيروت

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) (*رد المحتار*) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ) (*العناية شرح الهداية*) الناشر: دار الفكر

شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) (*الذخيرة*) الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت

علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي) (المتوفى: 1189هـ) *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) (*بداية المجتهد*) الناشر: دار الحديث – القاهرة.

أحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) (*منح الجليل ش مختصر خليل*) الناشر: دار الفكر – بيروت تاريخ النشر: 1409هـ/1989م

علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) (*الحاوي في الفقه الشافعي*) دار الكتب العلمية.

محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ (*مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م

محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ (*المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي*) الناشر: دار الفكر.

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ) *الشرح الكبير على متن المقنع*) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) (*المغني*) الناشر: مكتبة القاهرة

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ) (*شرح التلويح على التوضيح*) الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) (*الأشباه والنظائر*) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م

عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) (*كشف الأسرار شرح أصول البزدوي* الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) (*روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*) الناشر: مؤسسة الريّان ط الثانية 1423هـ-2002م

علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي (*الإبهاج في شرح المنهاج*) الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت عام النشر: 1416هـ - 1995 م

أحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) (*أصول السرخسي*) الناشر: دار المعرفة – بيروت

محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) (*البحر المحيط*) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م

محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) (*تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي*) دراسة: د سيد عبد العزيز الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي- المكتبة المكية.

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) (*المستصفى*)تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م